

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1  
毛皮

بن شرو  
الامانة

الامانة

٦٧٦  
بن شرو  
الامانة



هذا كتاب من شروط الامامة

للسيخ الفقيه العالم العلامة

احمد الواسلي الشافعي

علي التمام

والكمال

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آل وصيبي سلم

1975

العشر ~~الاول~~ الأول من الثلث الثالث  
 - السادس من النصف الثاني  
 - العشر الثاني من العشر العاشر من العصد الأول من

الثاني  
الالف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات  
بعد الايمان واكد طلب الجماعة فيها وضاعف  
اجرها زيادة في الامتنان فهي سنة وقد  
تصير فرض كفاية بل تصير فرضا على الاعيان  
واشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
شهادة جزم وايقان واشهادان محمدا عبده  
ورسوله سيد الخلق من ملك وانس وجان  
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما  
في كل وقت واوان اما بعد فاني ذا الرما  
يسره الله تعالى من شروط امامة  
الصلاة على المذهب اوزاي مرجوح  
ومن المزايا التي يقدم بها في الامامة  
فالاول من الشروط العقل فلا  
تصح امامة المجنون والمغيب عليه والسكران  
ولا صلاحتهم الثالث من الشروط  
الاسلام فلا تصح امامة الكافر المعلن  
وكذا المخفي في الاصح ولو صلي الكافر لم يحكم  
بالاسلام شوا كان بدار الحرب ام بدار  
الاسلام الا اذا كان مرتدا وصلي بدار  
الاسلام ينافي بالاشهاد تبين  
ترتيباً

ترتيباً وموالاته وهو مكلف مختار او مكره وهو  
حربي او مرتد فانما حكمه بالاسلام الثالث  
من الشروط التمييز وهو بان يصير الطفل  
يحيت ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي  
وحده فلا تصح صلاة غير المميز ولا امامته  
ولا الاقتداء به وكذا اطهارته الا اذا اراد  
الولي ان يطوف به فانه بوضئه وبينوي  
عنه الرابع من الشروط الذكورة  
فمن ام برجل او خنثي فلا يصح اقتداء  
رجل ولا خنثي بامرأة ولا خنثي  
فلو اقتد الخنثي فبان رجلا لم يستقطب القضاء  
في الاظهر الخامس من الشروط  
المتابعة في الافعال بان لا يتقدم على  
امامه او يتخلف عنه بركنين ولا يتخلف  
عنه معذور بالكثير من ثلاثة اركان  
طويلة السادس من الشروط  
عدم لزوم الاعادة ولو لمثله ولو امت  
امرأة بنسوة فبانت متحيرة فامامتها  
باطلة وكذا قدوتهن بها ولو كن مثلها  
فكانت بالخنثي كذا قال  
الماوردي لو بان امرأة متحيرة فهي

المراد بالاشهاد تبين

كظهور حدث الامام فلا إعادة ويصح اقتدا  
الكامل بالناقص والقائم بالقاعد وبالضيق  
علي الاصح وبالمستلقي ولو كان موميا  
والمتوضي بما سح الخف والجيرة بالمتيمم  
والسليم بالسلس والظاهر بالمسحاضة  
غير المتخيرة وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة  
فقط دون عكسه وكامل اللباس بسائر  
المورة وبالمتطين والمتوضي بالجامع بين  
الما والتراب واللابس بفاقد السترة وتجاوز  
صلاة العشا خلف من يصلي التراويح فاذا  
سلم الامام من ركعتين قام المأموم الي  
باقي الصلاة واتمها منفردا وهو اولي  
ولو اقتد بالامام في ركعتين منها فغيره  
قولان فمن احرم منفردا ثم اقتد في  
اثناها والاظهر جوازه ويصح الاقتداء من  
يصلي العيد والاستسقاء علي الصحيح واذا  
كبر الامام التكبيرات الزائدة لم يتابعه المأموم  
فان تابعه لم يضر السابعة من  
الشروط ان لا يتقدم المأموم علي امامه  
في موقفه ولو شك في تقدمه صححت  
صلاة مطلقا **الثامن** من الشروط

علمه

علمه بانتقالات امامه كان يراه او بعض صف  
او يسمع مبلغا ثقتة فلا يصح اقتداء العمي  
اصم الا بهداية غيره **التاسع** من  
الشروط ان لا يقتدي قارئ باسم وهو  
من يخل بحرف او تشد بدة من الفاتحة  
كالارت والاشغ فان عجز عن الفاتحة  
فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبع  
انواع من الذكر ولو ابدل ذالا بدال مهيمة  
لم يصح فان عجز وقف بقدرها ويشترط  
ان لا ينقص حروف البدل عن حروف  
الفاتحة وان لا يقصد بالذكر غير الهدية  
ويصح اقتداء امي بمثله اذا استويا فيها عجزا  
عنه العاشرون من الشروط ان لا يكون  
مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد  
ولا عن شك في كونه مقتديا فلو نوى  
كل الا الاقتداء بالآخر لم تصح صلاتهما ولا تصح  
القدوة بالمقتدي حال القدوة او الامامة  
صححت صلاتهما او احدهما بطلت صلاته  
او المأموم فلا ولو اقتد امسبوق بعد سلام  
امامه بمسبوق اخر ولو اخرج نفسه من  
الجماعة بنية المفارقة جاز لكونها بلا عذر



مكروهة مفوتة لفصيلة الجماعة الحادي  
عشر من الشروط واجتماعها في  
الموقف فان جمعها مسجد صالح الاقندا  
وان بعدت المسافة وحالت ابنية  
متنافذة او غيره بشرط ان لا يزيد  
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا  
ولو كان احدهما في علو والاخر في  
سفل او مسجد غيره بشرط ان لا يزيد  
ما بين المسجد والاخر على ذلك  
الثاني عشر من الشروط ان  
ينوي المأموم الجماعة والاقتدا  
الثالث عشر من الشروط توافق  
نظم صلاتيهما في الافعال فان اختلف  
فعلها مكتوبة وكسوف او جازة لم  
يصح الرابع عشر من الشروط هو  
الموافقة فان ترك امامه فرضا لم  
يجز متابعتة او سنة والاشتغال بخلق  
فاحش لم يات بها الخامس عشر  
نية الامامة التي تجب فيها وهي  
ثلاثة احدها الحققة فان لم ينوها لم  
تصح جمعته ولا جمعهم ان كان من

الرابعين

الرابعين ثابته المنذورة بان يتنظر بنذر  
ان يصلي في جماعة وصلي اماما ثالثها  
الصلاة المعتادة ولو في وقت الكراهة فان  
لم ينوها صار منفردا فلا تنعقد صلاته  
السادس عشر من الشروط ان لا  
يكون اخر سافلا يصح اقتدا غيره به ولو  
اخر من الساب عشر من الشروط  
معرفة اركان الصلاة وشروطها  
الثامن عشر من الشروط  
اجتماع شروط الصلاة يقينا او ظنا  
من طهارة وستر عورة واجتناب  
نجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن  
او مكان فلو تبين امامة محدثا او جنبا  
او ذا نجاسة خفية صححت صلاة المأموم  
ولا تلزمه الاعادة وان كان الامام عالما  
جدثة الا ان يعلم المأموم ثم نسيه وان  
بان امرأة او خنثى او كافرا معلنا او  
مخفيا او اميا وهو قاري او ذا نجاسة  
ظاهرة لزم المأموم الاعادة والظاهرة  
بحيث ان يكون لو تأملها المأموم كراها  
والخفية بخلافها التاسع عشر